AFKĀR *Journal of Islamic & Religious Studies*
Volume 6, Issue 2, June 2022, PP: 15-32
E-ISSN 2616-8588; P-ISSN 2616-9223
www.afkar.com.pk; hjrs.hec.gov.pk

دور المرأة المسلمة في الحياة الاقتصادية والسياسية في العصر النبوي ودلالاتها الحضارية (دراسة حديثية تاريخية)

The Economic & Political Role of the Muslim Woman in the Prophet's Era and Its Civilizational Implications

(A Historical Study of Hadith)

Abdul Qadir Abdul Karim Gondal
Assistant Professor, Department Usool ud Din, International Islamic University Islamabad, Pakistan

ABSTRACT

The Prophet's migration to Medina marked a great turning point in the history of humanity and the Muslim Ummah. The Prophet (peace be upon him) has established an autonomous political, economic and social entity on the basis of true faith and worship of one Allah almighty. Therefore, the first action taken by the Prophet (peace be upon him) after the construction of the Mosque was to establish a market for Muslim community, in which they deal on a free basis and to provide them freedom of economic activities. Furthermore, which can preserves the rights of all parties to transaction, protects them from all kinds of monopoly, fraud and exploitation. The Medina market consists of a wide, rectangular square, on which taxes are not taken, nor confined nor petrified, and there was no building in it, nor a canopy. The visitors would disembark in it, they would leave their equipment there and go to the market for their work, and after coming back, they would find their luggage without any shortage. The Prophet (peace be upon him) made great efforts in enlightening and regulating this market, as he set rules, regulations and foundations for dealing in that market in accordance with the comprehensive Islamic vision of the rulings of ḥalāl and ḥarām. Moreover, the Prophet (peace be upon him) personally supervised the behavior of merchants in the market, and he refined trade and the types of economic activity related to it from everything that disturbs it of matters not approved by Sharīah.

***Keywords**: Autonomous Political, Economic and Social Entity, Sharīah.*

* Corresponding author's email: d.abdulqadir123@gmail.com

CC BY

المقدمة

المرأة أحد عنصري الحياة الإنسانية، وقد اعتنى بها الإسلام في كل مراحل حياتها، فأعطاها حقوقاً لم يعطها تشريع ولا نظام قبله، وما لن يعطيها نظام بشريٌّ بعده، وسخَّر طاقاتها وإمكانياتها في بناء المجتمع المسلم بما يتناسب مع طبيعتها وتكوينها. ولذلك نجد المرأة المسلمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت لها مشاركاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المنضبطة والمثمرة فقامت الصحابيات رضي الله عنهن على القيام بدورهن في بناء المجتمع والأمة وشاركن في السعي في طلب الرزق والعمل والكسب بأنواعه في جميع الميادين سواء كانت تجارية أو صناعية أو صحية أو زراعية وغيرها مما يتوافق مع تعاليم الإسلام لكي تسهم بها المرأة المسلمة في التنمية، وقد اشتهر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم انتشار الكثير من الحرف مثل الزراعة والصيد والرعي وتربية الحيوانات وغيرها من الحرف، حيث كانت منتشرة التجارة في ذلك العهد بشكل ملحوظ استمرار لشهرة العرب في التجارة قبل الإسلام[1].

ويتلخص موضوع البحث الحالي في تناول دور المرأة المسلمة من خلال إسهاماتها في المجالات الاقتصادية والسياسية في عهد النبوة والرسالة وعرض نماذج فاعلة لدور المرأة التنموي في العهد النبوي في هذه المجالات وإظهار هذا الإنجاز العظيم الذي ساهمت فيه المرأة المسلمة في المجتمع المسلم.

وقد قسمتُ هذا البحث إلى مقدمةٍ وثلاثة مباحث وخاتمةٍ:

1- المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع وسبب اختياره.
2- المبحث الأوّل: آفاق الدور الحضاري للمرأة المسلمة ودلالاتها من القرآن الكريم والسنة النبوية.
3- المبحث الثاني: مشاركة المرأة في ميدان السياسة في العصر النبوي.
4- المبحث الثالث: عمل المرأة في مجال الزارعة والريّ والتجارة في العهد النبوي.
5- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلتُ إليها في البحث.

المبحث الأول: آفاق الدور الحضاري للمرأة المسلمة ودلالاتها من القرآن الكريم والسنة النبوية

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

لقد ساوى الله تعالى بين النساء والرجال، عندما خلقهم جميعا من نفس واحدة، وساوى بينهم جميعاً في الاستخلاف وإعمار الأرض، وساوي بينهم في الكرامة، والقيمة الإنسانية، والتكاليف، والحساب والجزاء، مع الحفاظ على فطرة التمايز بين الأنوثة والذكورة؛ لتكون هذه المساواة هي مساواة تكامل، لأداء فريضة العمل الاجتماعي، لا مساواة التنافر والصراعية.

وهذا الفهم الوسطي، جاءت به نصوص القرآن والسنة، وبقي العمل به حتى نبتت في بلاد المسلمين أفهام متشددة؛ سعت إلى تفسير نصوص الوحي، ليتوافق مع عادات وتقاليد موروثة، أقصيت فيها المرأة، لتكون في أدوار محدودة تخدم فيها الرجل، ولا شأن لها بما وراء هذه الحدود (الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية...) فكل ذلك حرام عليها، ومحظور، وفسق وفجور.

وتأتي هذه الدراسة؛ لتميز ما هو من أصل الإسلام، وما هو دخيل عليه، من عادات وتقاليد بالية، تحكم المرأة، والميزان في هذا التميز، هو كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ففيهما الهداية والرشاد والسداد.

المطلب الأول: آفاق الدور الحضاري للمرأة المسلمة في ضوء القرآن الكريم

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[3]. والكسب: هو العمل ومعناه: للرجال نصيب من ثواب الله عقابه، مما اكتسبوا فعملوه من خير أو شر، وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال[4]. فالتكسب أمر فطري تقرره الشريعة للرجل والمرأة.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِن بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾[5]. أي: خير عملا، ولم يقل أكثر عملاً[6]، قال ابن القيم رحمه الله: فهو سبحانه وتعالى إنما خلق السموات والأرض، والموت والحياة، وزين الأرض بما عليها: ليبلو عباده (رجالا ونساء) أيهم أحسن عملا، لا أكثر عملا[7]. فالله خلق الإنسان ليعمل، وليس فقط ليعمل؛ بل ليعمل أحسن العمل، وهذا خطاب عام للرجال وللنساء.

وعند استعراض ما جاء في كتاب الله عز وجل لمعرفة الدور الوظيفي للمرأة على وجه الخصوص، والدور الوظيفي للرجل على وجه الخصوص، نصل إلى التالي:

أولاً: لم يرد نص قرآني، في تحديد دور وظيفي للمرأة أو للرجل، وغاية ما ورد، هو إضافة بعض المهام والأدوار للمرأة، التي تتناسب مع خلقتها وطبيعتها كالحمل، والولادة، والرضاعة. وفي مسألة الرضاع: نجد واجباً على الأب دون الأم، أن يتخذ لولده ظئراً، إلا إذا تطوعت الأم بإرضاعه، وهي مندوبة إلى ذلك ولا تُجْبر عليه.

ثانياً: لم يرد في القرآن الكريم، منع للمرأة من أي دور وظيفي؛ بسبب ظروفها الأنثوية، مثل الحيض، والحمل، والولادة؛ إذ لا يوجد نص قرآني يمنع المرأة، من العمل الاقتصادي أو الخدمة المجتمعية، في أي مجال؛ لأنه يطرأ عليها الحيض، أو الحمل، أو الولادة؛ بل إن ما جاء من الأعذار هو ظروف المرض والإعاقة، التي تنطبق على الرجل والمرأة معاً، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[8].

ثالثاً: في القرآن نالت المرأة كالرجل دورا وظيفيا في المجال الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي. ولمحدودية طبيعة هذا البحث، فإنني سأكتفي ببعض الشواهد، منها على سبيل المثال:

في المجال الاجتماعي قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[9].

وهذا يوحي بالدور المشترك بين الرجال والنساء، في كل هذه الميادين الاجتماعية، مع تنوع درجات الإسهام، في كل ميدان من ميادين هذا الدور الاجتماعي، وفق المؤهلات والإمكانات الفطرية، والمكتسبة للذكور والإناث[10].

وفي المجال الاقتصادي: جاء النص القرآني ببيان دور المرأة الاقتصادي، فأقر لها بأهلية تامة في التعاقد، والتكسب. وجميع تصرفاتها نافذة في عقود البيع، والشراء، والهبة، والإجارة؛ مثلها في ذلك مثل الرجل تماماً. قال تعالى عن ابنتي الرجل الصالح في مدين، وقصتهما مع موسى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ

قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۝ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ۝ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[11].

قال الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ) رحمه الله: وفي إذنه لابنتيه بالسقي، دليل على جواز معالجه المرأة أمور مالها، وظهورها في مجامع الناس إذا كانت تستر ما يجب ستره، فإن شرع من قبلها، شرع لنا إذا حكاه شرعنا، ولم يأت من شرعنا ما ينسخه. وأما تحاشي الناس من نحو ذلك، فهو من المروءة، والناس مختلفون فيما تقتضيه المروءة، والعادات متباينة فيه، وأحوال الأمم فيه مختلفة، وخاصة ما بين أخلاق البدو والحضر من الاختلاف[12]. فالأصل الجواز، والمنع إنما جاء من عادات الناس، واختلاف الاحوال يُساغ فيه ما كان ممنوعاً في عادة الناس.

وفي المجال السياسي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[13]. فجعل للمرأة بيعة مستقلة عن بيعة الرجل، تدخل في هذه البيعة إلى الإسلام، مثلها مثل الرجل سواء بسواء.

رابعاً: لا يوجد نص قرآني، يدل على تحريم، أو كراهة، أو ندب، لأي دور وظيفي للمرأة أو للرجل؛ بل جاء الأمر على طبيعته وفطريته، في تقرير المشاركة في إعمار الأرض اجتماعياً، وسياسياً، واقتصادياً، دون تمييز بين المرأة والرجل. وكأن الأمر من المسلمات البدهية الجبلية، والتي لا يجادل فيها عاقل، ولا تثير جدلا ولا ريبا، ولعل ذلك يرجع إلى أن العمل المطلق، غريزة لصيقة بالإنسان ذكراً أو أنثى.

المطلب الثاني: آفاق الدور الحضاري للمرأة المسلمة في ضوء السنة النبوية

بعد استقراء نصوص السنة النبوية؛ للوقوف على ما جاء فيها من الأدوار الوظيفية بين الرجل والمرأة نجد أن السنة لا تكاد تختلف عما قرره القرآن الكريم بهذا الخصوص، والذي تم بيانه في المطلب السابق؛ إلا أن السنة النبوية أكثر تفصيلاً، وهذا التفصيل بيانه في النقاط التالية:

أولاً: ركّزت السنة النبوية على الاهتمام بالدور الوظيفي، لكل من المرأة والرجل في البيت؛ فهو المجتمع الصغير الذ يكون بصلاحه صلاح الأمة واستقرارها، قال صلى الله عليه وسلم: (والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)[14].

ثانياً: لم يرد في السنة على الإطلاق، لا بالقول ولا بالفعل، ما يشير إلى منع المرأة من ممارسة أي دور وظيفي (ما عدا رئاسة الدولة؛ بحسب ما ذكره بعض الفقهاء، كما سيأتي بيانه)؛ بل على العكس من ذلك؛ إذ استمر

النساء في مزاولة ما كُنَّ يمارسه من أعمال محمودة في الجاهلية، كالزراعة، والتجارة، والغزل، دون نكير من الشرع؛ وبيانه في النقطة التالية.

ثالثاً: بعد مجيء الإسلام، عملت المرأة في مهن متعددة، لا فرق بينها وبين الرجل، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ: عملهن في مجال الطب والتمريض: روى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى)[15] وعن أم عطية رضي الله عنها قالت:

"غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"[16].

ولم تكن ممارسة المرأة للطب في ميدان القتال فحسب، بل يمتد إلى ما بعد ذلك، فقد كانت لكعيبة الأسلمية رضي الله عنها خيمة في المسجد، تداوي الجرحى والمرضى، وكانت قد بايعت قبل الهجرة، وشهدت يوم خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان سعد بن معاذ حين رمي يوم الخندق، أصيب في أكحله، فكان عندها تداوي جرحه حتى مات رضي الله عنه[17].

ب: عملهن في الزراعة: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: تزوجني الزبير، وماله في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح (الدابة يستقى عليها)، غير فرسه، فكنت أعلف فرسه، واستقي الماء، وأخرز غربه (الدلو العظيمة تصنع من جلد الثور، وأعجن، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ.[18]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً"[19]،ومعنى تجدي نخلك: تقطعي ثمره.

ج: البيع والشراء: مارست المرأة البيع والشراء، في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بأشكال مختلفة، داخل بيتها وخارجه، ومن أمثلة ذلك: شراء عائشة لبريرة؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال:"خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق.[20]

وأسماء بنت أبي بكر مارست البيع والشراء كذلك، فباعت جارية كانت عندها على رجل كان يبيع في ظل دارها.[21]

وها هي امرأة تاجرة، تذهب إلى النبي ﷺ، وتشرح له طريقتها في البيع والشراء، وتسأله عن يرشدها في أمرها بما يتوافق مع تعاليم الإسلام؛ فيدلها على ذلك[22]. وصحابية أخرى تذهب إلى السوق لتتاجر بالتمر[23].

د: الخياطة: ومن الأعمال التي مارستها المرأة، خياطة الملابس. فعن سهل رضي الله عنه، أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة، فيها حاشيتها. قال: أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة. قال: نعم. قالت: نسجتها بيدي، فجئت لأكسوكها[24].

ج: اشتغالهن بالأعمال اليدوية: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "أسرعكن لحاقا بي أطولكن يداً" فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً. قالت: فكانت أطولهن يداً زينب رضي الله عنها؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق، وأنها كانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا[25]، وكانت رائطة امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما، امرأة صناع اليد، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها...[26].

د: اشتغالهن بالتعليم: فلقد كانت النساء يحضرن مجالس العلم، ويسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شؤون الدين والدنيا؛ حتى شكون استئثار الرجال برسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي بعثه الله للجميع، الرجال والنساء على السواء. روى

البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: "قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً ن نفسك. فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن"[27].

وكانت المرأة في ذاك العهد الميمون تحضر مجالس العلم والهداية (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها[28].

وتقول خولة بنت قيس الجهنية، وهي نموذج من نساء تلك الفترة "كنت أسمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، وأنا مؤخر النساء، وأسمع قرأته القرآن المجيد على المنبر وأنا في مؤخرة المسجد"[29].

وقد بلغ حرص نساء ذاك العهد الميمون، على العلم والتفقه في أمور الدين الحنيف؛ أن تأتي المرأة فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أدق ظروف حياتها؛ قالت أم سلمة: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء، فغطت أم سلمة وجهها وقالت: يا رسول الله أو تحتلم المرأة؟ قال نعم تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها"[30].

هـ: وكما عمِلْن بالتجارة الداخلية، فقد عملن بالتجارة الخارجية، كخديجة بنت خويلد رضي الله عنها

والتي كانت تملك شبكة تجارية واسعة، وتاجر لها النبي صلى الله عليه وسلم في مالها الذاهب إلى الشام.

و: والمشاركة الحربية (الجهاد): فقد شهدت المغازي الإسلامية آحاداً من النساء، مقاتلات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأم عمارة رضي الله عنها، والتي كانت تتطوع للقتال دون إنكار من أحد، وبحضور خير البشر صلى الله عليه وسلم. ولقد بلغ من مشاركتهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن كانت إحداهن لا يعيقها حتى الحمل، مع ثقلاه ووهنه، عن الغزو معه صلى الله عليه وسلم، مع ما فيه من المشاق والمتاعب.

وروى أنس، أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً، وهي حامل بعبد الله بن أبي طلحة، فرأها أبو طلحة فقال: يا رسول الله: هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ويقول: يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن[31].

على الرغم من أن الإسلام لم يفرض الجهاد على المرأة، إلا في حالة الدفاع إذا داهم بلاد المسلمين عدو.

ز: المشاركة السياسية: حيث شاركن في البيعة، والحسبة، والشورى، والأمان، والإجارة، والنصيحة، وغير ذلك؛ حيث بايع الرسول صلى الله عليه وسلم النساء. على خصوص وعموم، تمام التسوية بينهما في توجيه التكليف[32]. فإذا كانت الدعوة الإسلامية قامت على كواهل الرجال، الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فلم تُحْرَم المرأة من هذا الخير، وذاك السبق والمجد، فلقد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما بايعه الرجال على الإسلام وقالت أم عامر الأشهلية، وهي فكيهة، ويقال أسماء بنت يزيد السكن: أنها جاءت وفلانة.. مُلَفَّعَات بمروطهن بين المغرب والعشاء، قالت: فسلمت – أي على النبي صلى الله عليه وسلم – ونسبني فانتسبت، ونسب صاحبتي فانتسبنا، فرحب بنا ثم قال: ما حاجتكن؟ فقلنا: يا رسول الله، جئنا نبايعك على الإسلام. فقال: الحمد لله الذي هداكن للإسلام، ثم قال: قد بايعتكن. وَكُنَّ رضي الله عنهن، يبايعنه على السمع والطاعة، والمناصرة لله ولرسوله، وكانت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها تقول: "إن المؤمنات كن إذا أقررن (أي بأية الممتحنة:

يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن)، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انطلقن فقد بايعتكن)[33].

ومن مشاركتهن السياسية: إبداء الرأي والمشورة، والتواصل مع الحاكم. جاءت خولة بنت ثعلبة، وهي التي نزلت في شأنها صدر سورة المجادلة، إلى عمر بن خطاب رضي الله عنه وهي عجوزة كبيرة – وهو خليفة – والناس معه، وهو على حمار، فجنح وتنحى الناس عنهما، فناجاها طويلاً، ثم انطلقوا فقالوا: يا أمير المؤمنين، حبست رجالات قريش على هذه العجوزة! قال: "أتدرون من هي؟ هذه خولة بنت ثعلبة، سمع الله قولها من سبع سماوات، فو الله لو قامت هكذا إلى الليل، لقمت معها إلى أن تحضر الصلاة، وانطلق أصلى ثم أرجع إليها"[34].

ولا يخفى ما في هذه الحادثة من إجلال لمكانة المرأة، التي تقوم على إصلاح المجتمع بقدر طاقتها. وقد أجارت أم هانئ رجلاً من المشركين، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم أمانها، وقال: قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ[35].

ويكفي أن يتصبح المتصفح، بعض العناوين لأبواب من كتاب صحيح البخاري، ليرى حقائق هذه المشاركات، تشهد عليها عناوين مثل:

- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء..
- باب جهاد النساء.
- باب غزو المرأة في البحر..
- باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال.
- باب حمل النساء القِرَبَ إلى الناس في الغزو..
- باب مداواة النساء الجرحى..
- باب رد النساء الجرحى والقتلى..
- باب أمان النساء وجوارهن..
- باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس..
- باب قيام المرأة على الرجال في العرس، وخدمتهم بالنفس..
- باب عيادة النساء الرجال..
- باب المرأة ترقي الرجل.
- باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل؟
- باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال..
- باب بيعة النساء.. الخ

إنها بعض من أبواب من كتب صحيح البخاري. تمثل – في الحقيقة – أبواب العمل الإسلامي للمرأة، قبل أربعة عشر قرناً من الزمان[36].

رابعاً: جاء في السنة النبوية، أن من الأدوار الوظيفية للمرأة، عملها في بيتها

وأن ذلك من المعروف. روى ابن إسحاق بسنده، عن أسماء بنت عميس، قالت: لما أصيب جعفر وأصحابه في غزوة مؤتة، سنة ثمان من الهجرة، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد دبغت أربعين مناً، وعجنت عجينتي، وغسلت بنيّ، ودهنتهم ونظفتهم، قالت: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ائتني ببني جعفر" قالت: فأتيته بهم، فتشممهم وذرفت عيناه! فقلت يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، ما يبكيك؟ أبلغك عن جعفر وأصحابه شيء؟ قال: نعم، أصيبوا هذا اليوم، قالت: فقمت أصيح واجتمعت إلى النساء، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال: لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاماً، فإنهم قد شُغِلُوا لأمر صاحبهم[37].

وروى عليٌّ رضي الله عنه: أن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم "..كانت تجر الرحى حتى أثرت الرحى بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت القربة بنحرها! وقَمَّت البيت (أي كنسته) حتى أغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر، حتى دنست ثيابها وأصابها من ذلك ضر!"[38].

وتروي لنا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وعن أبيها قالت: بعد أن تزوجت الزبير "..كنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته، وأسوسه، وأدق النوى للناضح (الدابة يستقى عليها). وأعلفه، وأسقيه الماء، وأخرز غربه (الدلو العظيمة تصنع من جلد الثور) وأعجن له، ولم أكن أحسن أخبز، فكان يخبز لي جارات كنَّ من الأنصار، وكُنَّ نسوة صدق!! وكنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي، وهو على ثلثي فرسخ، حتى أرسل لي أبوبكر بخادم. فكأنما أعتقني"[39].

المبحث الثاني: مشاركة المرأة في ميدان السياسة في العصر النبوي

لقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إقحام المرأة في الميادين الحساسة والخطيرة، ولم يعزلها (صلى الله عليه وسلم) عن قضايا المجتمع ،بل ربّاها على مشاركة في ميادين السياسة، فللمرأة أن تشارك في ميادين السياسة، والتي منها الشوري، إبداء الرأي، البيعة، الجهاد، إعطاء حق الجوار، والهجرة.

أولاً: إبداء الرأي في أمور الحكم: هو أحد الميادين السياسة الذي شاركت فيه الصحابيات، من ذلك: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأي أم سلمة رضي الله عنها في قضية تهم الأمة، وذلك يوم الحديبية،" قالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِن قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لأصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، قالَ: فَوَاللَّهِ ما قَامَ منهمْ رَجُلٌ حتَّى قالَ ذلكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ منهمْ أحَدٌ دَخَلَ علَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا ما لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، أتُحِبُّ ذلكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أحَدًا منهمْ كَلِمَةً، حتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أحَدًا منهمْ حتَّى فَعَلَ ذلكَ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ، ودَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذلكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا، وجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا"[40].

ثانياً: إبداء عائشة رضي الله عنها رأيها للحاكم حين سألها رأيها: فقد كَتَبَ معاوِيَةَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ: (سَلامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ. وَمَنْ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ. وَالسَّلامُ عَلَيْكَ"[41].

وصحّحت لمروان بن الحكم والي الحجاز فهمه للآية من كتاب الله، حين حاول تفسيرها بحسب ما يخرجه من المأزق الذي وقع فيه، "فقد كانَ مَرْوَانُ علَى الحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ فَخَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ له بَعْدَ أبِيهِ، فَقالَ له عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقالَ مَرْوَانُ: إنَّ هذا الذي أنْزَلَ اللَّهُ

فِيهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي﴾[42]، فَقالَتْ عَائِشَةُ مِن وَرَاءِ الحِجَابِ: ما أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شيئًا مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أنَّ اللَّهَ أنْزَلَ عُذْرِي"[43].

ثالثاً: البيعة: ساهمت المرأة في العصر النبوي في ميدان البيعة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم

يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[44][45].

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: – أَخَذَ عَلَيْنَا النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لا نَنُوحَ، فَما وفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غيرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وأُمِّ العَلَاءِ، وابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وامْرَأَتَيْنِ أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وامْرَأَةِ مُعَاذٍ وامْرَأَةٍ أُخْرَى[46].

وحِينَ جَاءَت المؤمِنَات مُهاجِراتُ، وكانت أُمُّ كُلْثُومٍ بِنتُ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خرَجْنَ إلى رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يومَئذٍ وهي عَاتِقٌ، فجاء أهلُها يَسألُون النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ يَرْجِعَها إليهم، فلم يَرْجِعْها إليهم؛ لأنَّ اللهَ سُبحانه أنزَلَ في المهاجِراتِ قولَه تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[47] قَالتْ عَائِشةُ فَمَنْ أقرَّ بهذه الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ "قَدْ بَايَعْتُكِ"[48].

رابعاً: **الهجرة**: شاركت النساء ومنهن النساء في العصر النبوي في الهجرة إلى الحبشة، والمدينة، فممن هاجرن للحبشة رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع عثمان رضي الله عنه، وأم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما، عَنْ عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ أُولَئِكَ، إذَا كانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا علَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وصَوَّرُوا فيه تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَومَ القِيَامَةِ[49].

وفي الهجرة إلى المدينة، تقول عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يَمتَحِنُهنَّ بهذه الآياتِ، ومنها قولُ اللهِ تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ○ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ○ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[50][51].

خامساً: **الجهاد**: المساهمة في ميدان الجهاد، فمع صعوبة المشاركة في ذلك الميدان فإن النساء قد اقتحمن ذلك الميدان وشاركن فيه، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قالَ: ولقَدْ رَأَيْتُ عَائِشةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأمَّ سُلَيْمٍ، وإنَّهُمَا لَمُشَمِّرتَانِ، أرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ القِرَبَ[52].

إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، قَسَمَ مُرُوطًا بيْنَ نِسَاءٍ مِن نِسَاءِ أهْلِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ منها مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ له بَعْضُ مَن عِنْدَهُ: يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أعْطِ هذا بنْتَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الَّتي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أحَقُّ به، وأُمُّ سَلِيطٍ مِن نِسَاءِ الأنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَالَ عُمَرُ: فإنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَومَ أُحُدٍ[53].

عن أنس رضي الله عنه قال: دَخَلَ رسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم علَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فاتَّكأ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ فَقالَتْ لِمَ تَضْحَكُ يَا رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ ناسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأخْضَرَ فِي سَبِيلِ الله مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ علَى الأسِرَّةِ فقالَتْ يَا رسولَ الله ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ ثُمَّ عادَ فَضَحِكَ فقَالَتْ لَهُ مِثْلَ أوْ مِمَّ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فقالَتِ ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ ولَسْتِ مِنَ الآخَرِينَ قَالَ قَالَ أنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتِ البَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَماتَتْ[54].

سادساً: حق الجوار: وكان للمرأة الحق في الحصول على امتياز حق الجوار، فقد أجار النبي صلى الله عليه وسلم من أجارت أم هانئ، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت: ذَهَبْتُ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قالَتْ: فَسَلَّمْتُ عليه، فَقالَ: مَن هذِه، فَقُلْتُ: أنَا أُمُّ هَانِئٍ بنْتُ أبِي طَالِبٍ فَقالَ: مَرْحَبًا بأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِن غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا في ثَوْبٍ واحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابنُ أُمِّي عليٌّ أنَّه قَاتِلٌ رَجُلًا قدْ أجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: قدْ أجَرْنَا مَن أجَرْتِ يا أُمَّ هَانِئٍ[55] (أي أمَّنا من أمّنتِ) قال النووي: جمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة[56].

سابعاً: الدستور: فدستور الأمة القرآن الكريم المكتوب حُفظ عند امرأة، عند حفصة رضي الله عنها، عَن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، أنه قال: أنَّ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ قَدِمَ علَى عُثْمَانَ، وكانَ يُغَازِي أهْلَ الشَّأْمِ في فَتْحِ أرْمِينِيَةَ وأَذْرَبِيجَانَ مع أهْلِ العِرَاقِ، فأفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ في القِرَاءَةِ، فَقالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أدْرِكْ هذِه الأُمَّةَ قَبْلَ أنْ يَخْتَلِفُوا في الكِتَابِ اخْتِلَافَ اليَهُودِ والنَّصَارَى، فأرْسَلَ عُثْمَانُ إلى حَفْصَةَ: أنْ أرْسِلِي إلَيْنَا بالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا في المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إلَيْكِ، فأرْسَلَتْ بهَا حَفْصَةُ إلى عُثْمَانَ، فأمَرَ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، وعَبْدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ، وسَعِيدَ بنَ العَاصِ، وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا في المَصَاحِفِ، وقالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إذَا اخْتَلَفْتُمْ أنْتُمْ وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ في شَيءٍ مِنَ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فإنَّما نَزَلَ بلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا، حتَّى إذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إلى حَفْصَةَ، وأَرْسَلَ إلى كُلِّ أُفُقٍ بمُصْحَفٍ ممَّا نَسَخُوا، وأَمَرَ بما سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ في كُلِّ صَحِيفَةٍ أوْ مُصْحَفٍ أنْ يُحْرَقَ[57].

المبحث الثالث: عمل المرأة في مجال الزارعة والريّ والتجارة في العهد النبوي وأثره في بناء المجتمع المدني

المطلب الأول: دور المرأة في الزراعة

أولاً: المرأة تستقبل النبي صلى الله عليه وسلم في نخل لها

فعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية رضي الله عنها في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر، فقالت: بل مسلم. فقال: لَا يغْرِس مُسلِم غرْساً، وَلاَ يزْرعُ زرْعاً، فيأْكُل مِنْه إِنْسانٌ وَلا دابَّةٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَتْ لَه صَدَقَةً[58].

فالنخل لأم مبشر الأنصارية رضي الله عنها والرسول صلى الله عليه وسلم في هذا النص يشجعها على الغرس وأنه صدقة جارية لصاحبه فكل من أكل منه صدقة لمن غرسه من المسلمين.

ثانياً: المرأة تعمل في إصلاح نخلها

كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم خالة جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن تجد نخلها بعد ما نهاها رجل لأنها مطلقة ولم تنتهي عدتها، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فأَتَتِ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ؛ فإنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا[59].

وقد عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند امرأة في عوالي المدينة كأجير مقابل ست عشرة تمرة، وكان هذا معروفاً لديهم أن يكون التمر أجر عمل أو مقايضة بسلعة أخرى حيث قال: جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جُوعًا شَدِيدًا فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَرًا فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ فَأَتَيْتُهَا فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنُوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوبًا حَتَّى مَجَلَتْ يَدَايَ ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَقُلْتُ بِكَفَّيَّ هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَبَسَطَ إِسْمَاعِيلُ يَدَيْهِ وَجَمَعَهُمَا فَعَدَّتْ لِي سِتَّةَ عَشْرَ تَمْرَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكَلَ مَعِي مِنْهَا[60].

ثالثاً: المرأة تستضيف الناس في مزرعة لها يوم الجمعة

وقد ذكر سهل بن سعد عن امرأة تقريهم كل جمعة في مزرعة لها فكانت تستقبلهم وتطبخ لهم البقل واللحم وتنضجه وتضعه لهم ليأكلوه، حتى تمنى رضي الله عنه أن تكون كل الأيام جمعة.

فعن سهل بن سعد، قال: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ علَى أَرْبِعَاءَ في مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إذَا كانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عليه قَبْضَةً مِن شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وكُنَّا نَنْصَرِفُ مِن صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذلكَ الطَّعَامَ إلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ وكُنَّا نَتَمَنَّى يَومَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذلكَ[61].

رابعاً: المرأة تجود بمزرعتها للمهاجرين

فكانت أم أنس بن مالك رضي الله عنها ممن أعطى وجاد بمزرعة للمهاجرين، فكانت من نصيب أم أيمن رضي الله عنها، وقد ردها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أم سليم رضي الله عنها، بعد فتح قريظة والنضير وقيل بعد فتح خيبر.

جاء في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّخَلاَتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ كَلاَّ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لاَ يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ " لَكِ كَذَا ". وَتَقُولُ كَلاَّ وَاللَّهِ. حَتَّى أَعْطَاهَا، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ " عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ". أَوْ كَمَا قَالَ[62].

وفي صحيح مسلم جاء عن أنس رضي الله عنه أنه لمّا فرغ من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة، ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانت منحوهم من ثمارهم. قال: فردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّ أيمن مكانه من حائطه[63].

خامساً: المرأة تعمل في أرض زوجها

وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تعمل في أرض زوجها، فكانت تعتني بفرسه، وتسقي الماء، وتنقل النوى فلقيت جهدا من ذلك حتى أهداها والدها خادماً كفتها سياسة الفرس ففرج عنها وخفف عنائها، فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَالَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ ولاَ مَمْلُوكٍ ولا شيْءٍ غَيْرَ ناضِحٍ وغيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْت أعْلِفُ فَرَسَهُ وأسْتَقِي المَاءَ .....،وكُنْتُ أنْقُلُ النَّوَى مِنْ أرْضِ الزُّبَيْرِ الّتِي أقْطَعَهُ رسولُ الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا والنَّوَى عَلَى رَأسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وآله وسلم – ومَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأنْصَارِ فَدَعانِي، ثُمَّ قَالَ: «إخْ إخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فاسْتَحْيَيْتُ أنْ أسِيرَ مَعَ الرِّجالِ، وذَكَرْتُ الزُّبَيْر وغَيْرَتَهُ. وكانَ أغْيَرَ النَّاسِ. فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وآله وسلم – أنّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وآله وسلم – وعلَى رأسِي النَّوَى ومَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أصْحابِهِ فأناخَ لِأَرْكَبَ فاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كانَ أشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ»، قالَتْ: حتَّى أرسَلَ إلَيَّ أبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أعْتَقَنِي[64].

وهكذا، نرى أن المرأة شاركت الرجل في الزراعة، وأنه كان لها دور حيوي في ذلك، كما أنها امتلكت المزارع، وأقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم الأراضي الزراعية، ولم يكن ليعطيها صلى الله عليه وسلم إلا لأنه يعلم تمام العلم مقدرتها على زراعتها واستثمارها والعناية بها. وكان لتشجيعه صلى الله عليه وسلم وحثه وتنظيمه للزراعة أكبر الأثر في ازدهارها في عصره صلى الله عليه وسلم وفي العصور التي تليها.

المطلب الثاني: دور المرأة في الرعي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

أولاً: المرأة ترعى الغنم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

وكانت المرأة ترعى أيضا، فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبع أعنز منايح ترعاهن أم أيمن رضي الله عنها[65].

وكذلك كانت سلامة بنت الحر رضى الله عنها ترعى الغنم، وهي التي قالت: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدو الإسلام وأنا أرعى غنماً لي وذلك في بدء الإسلام، فقال: يا سلامة بم تشهدين؟ قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فتبسم ضاحكاً[66].

ثانياً: المرأة ترعى الإبل في عهد النبي ﷺ

وأتت جمرة بنت عبدالله الحنظلية التميمية إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإبل من الصدقة فمسح على رأسها ودعا لها. وكانت جمرة بنت عبدالله الضبي ترعى الإبل، قالت: ذهب بي أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما رددت على أبي على أبي الإبل، فقال: يا رسول الله ادع لابنتي هذه بالبركة، قالت: فأجلسنني النبي في حجره ووضع يده على رأسي ودعا لي بالبركة[67].

كما كان هناك أخريات يملكن ثروة حيوانية

فحين أسلمت هند بنت عتبة أرسلت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بهدية مع مولاة لها بجديين مرضوفين وقد فانتهت الجارية إلى خيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت واستأذنت فأذن لها فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين نسائه أم سلمة زوجته وميمونة ونساء من نساء بني عبد المطلب فقالت إن مولاتي أرسلت إليك بهذه الهدية وهي معتذرة إليك وتقول إن غنمنا اليوم قليلة الوالدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكم في غنمكم وأكثر والدتها فرجعت المولاة إلى هند فأخبرتها بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسرت بذلك، وكانت المولاة تقول لقد رأينا من كثرة

غنمنا ووالدتها ما لم نكن نرى قبل ولا قريب، فتقول هند هذا دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبركته فالحمد لله الذي هدانا للإسلام[68].

وكان لأم معبد الخزاعية أغناماً ترعى حينما مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر رضى الله عنه في طريق الهجرة إلى المدينة فاستضافتهم وهي تشكو الجدب وكان هذا شأنها مع عابري السبيل، يقول فمروا بخيمتي أم معبد الخزاعيّةِ كانت امرأة جلدة برزة تحتبي وتقعد بفناء الخيمة ثم تسقي وتطعم فسألوها تمراً أو لحماً يشترون فلم يصيبوا عندها شيئاً من ذلك وإذا القوم مرملون مسنتون فقالت : والله لو كان عندنا شيء ما أعوزكم القرى فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شاة في كسر الخيمة فقال : ما هذه الشاة يا أم معبد ؟ قالت : هذه شاة خلفها الجهد عن الغنم فقال : هل بها من لبن ؟ قالت : هي أجهد من ذلك قال: أتأذنين لي أن أحلبها ؟ قالت : نعم بأبي أنت وأمي إن رأيت بها حلباً .. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة فمسح ضرعها وذكر اسم الله وقال : اللهم بارك لها في شاتها قال : فتفاجت ودرت واجترت فدعا بإناء لها يربض الرهط فحلب فيه ثجاً حتى علبه الثمال فسقاها فشربت حتى رويت وسقى أصحابه حتى رووا وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرهم فشربوا جميعاً عللاً بعد نهل حتى أراضوا ثم حلب فيه ثانياً عوداً على بدء فغادره عندها ثم ارتحلوا عنها فقلما لبثت أن جاء زوجها أبو معبد يسوق أعنزاً حيلاً عجافاً هزلى ما تساوق مخهن قليل لا نقي بهن فلما رأى اللبن عجب وقال : من أين لكم هذا والشاة عازبة ولا حلوبة في البيت ؟ قالت : لا والله إلا أنه مر بنا رجل مبارك كان من حديثه...[(69)].

وفي رواية أخرى أن أم معبد جاءت بشاة تريد أن تذبحها فنهاها الرسول صلى الله عليه وسلم لأنها ذات در، فجاءت بأخرى فذبحتها وأطعمتهم منها. فبقيت الشاة التي لمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عهد عمر رضى الله عنه في عام الرمادة يحلبون منها، قالت وكنا نحلبها صبوحاً وغبوقاً وما في الأرض قليل ولا كثير وكانت أم معبد يومئذ مسلمة[(70)].

وهكذا نرى أن الزراعة والرعي كانت مزدهرة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لتشجيعه وتنظيمه الأثر الكبير في ازدهارها، وكانت المرأة تعتبر عنصراً منتجاً في مجتمعها في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم في المجالات المختلفة، وربما كان الاعتماد عليها بشكل رئيسيٍ لانشغال الرجال بالجهاد ونشر الدعوة الإسلامية، فتقوم المرأة بإكمال الدور وسدّ النقص لغياب الرجل من خلال زراعتها وتربيتها الماشية والعناية بها.

المطلب الثالث: دور المرأة في التجارة في العصر النبوي

تعتبر التجارة من أكبر الحرف وأهمها في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم خصوصاً في مكة، حيث لم تكن مكة بلداً زراعياً، فوهب الله أهلها حرفة أخرى أتقنوها وهي التجارة، وأجادوها فعمل بها الصغير والكبير والرجل والمرأة[(71)].

وحين تعرض المسلمون لقافلة قريش قبيل معركة بدر، لحقت قريش بالشام في عيرها، وكانت العير ألف بعير، وكانت فيها أموال عظام، ولم يبق بمكة قرشي ولا قرشية له مثقال فصاعداً، إلا بعث في العير، حتى إن المرأة لتبعث بالشيء التافه. فكان يقال: إن فيها لخمسين ألف دينار[(72)].

فلم تكن التجارة في قريش مقصورة على الرجال فقط، بل حتى النساء كن يشاركن في هذه التجارة، وقد بوب البخاري في صحيحه باب البيع والشراء مع النساء[(73)].

وهكذا درج المجتمع المسلم على بيع النساء وشرائهن لحوائجهن، بل وجد فيه من امتهنت التجارة وحذقتها، فكانت خديجة ابنة خويلد رضي الله عنها امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستاجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم منه، وكانت قريش قوماً تجاراً، فلما بلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغها من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مالها تاجراً إلى الشام، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج في مالها ذلك(74).

بل إن المرأة المسلمة كانت تراعي الحلال والحرام في بيعها وشرائها، فهذه قيلة أم بني أنمار رضي الله عنه أتت الرسول صلى الله عليه وسلم تسأله عن صحة بيعها وشرائها وكانت امرأة مسنة تتكي على عصا قد أمضت عمرها في التجارة، يقول ابن سعد: عن قيلة أم بني أعمار قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المروة ليحل في عمرة من عمرة فجئت أتوكأ على عصا حتى جلست إليه فقلت: يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري فربما أردت أن أشتري السلعة فأعطى بها أقل مما أريد أن آخذها به ثم زدت حتى آخذها بالذي أريد أن آخذها به، وربما أردت أن أبيع السلعة فاستمت بها أكثر مما أريد أن أبيعها به ثم نقصت ثم نقصت حتى أبيعها بالذي أريد أن أبيعها به، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا تفعلي هكذا يا قيلة ولكن إذا أردت أن تشتري شيئاً فأعطي به الذي تريدين أن تأخذيه به أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تبيع شيئاً فاستامي الذي تريدين أن تبيعه به أعطيت أو منعت(75).

وربما استدانت بعضهن من صاحبها فتوفيها دينها بعد عودة التجار بمكاسبهم وعملها عندهم، قال ابن هشام: أن جارتين من جواري الحاضر وهما يتلازمان على الماء والملزومة تقول لصاحبتها: إنما تأتي العير غدا أو بعد غد فأعمل لهم ثم أقضيتك الذي لك...(76).

قد اشتهر عدد من الصحابيات بممارسة التجارة فقد كانت هند بنت عتبة رضي الله عنها أم معاوية رضي الله عنه تاجرة لها أموال الخاصة التي تستثمرها وتهدي منها(77) بل تطورت تجارتها فيما بعد، فصارت تقترض من بيت مال المسلمين المبالغ الكبيرة وتسافر بها تبيع وتشتري، وهذا لا يكون إلا من قبل من مارس التجارة طويلاً وصار ضليعاً بها(78).

وكانت لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عبيد يعلمون في التجارة اتفقت على مقدار من كسبهم ذهب و فضة، قال مالك بن أنس رضي الله عنه: إن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق.

الخاتمة

ويمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث في النقاط الآتية

1- إن دور المرأة المسلمة في التنمية في عهد النبوة كان بارزاً ومميزاً، أكدته الممارسات الفعلية للمرأة المسلمة في مشاركتها في كافة المهن والمجالات التنموية وأيدته النصوص القرآنية الواضحة في كتاب الله والتوجيهات النبوية العملية.

2- تأكيد الإسلام لأهمية دور المرأة وإسهامها الفعال في بناء المجتمع وتطويره والنهوض بالأمة وبنائها الحضاري المنشود.

3- إن نصوص القرآن والسنة، تؤكد حق المرأة في الحياة، والتعليم، والعمل، وتقلد أعلى المناصب القيادية في المجتمع، وحقها في المشاركة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، ومنح المرأة ذمة اقتصادية مستقلة تماماً عن الرجل. كل هذا بالطبع، في إطار معايير الإسلام وقيمه، التي تحول دون الانجراف أو الفساد والإفساد.

4- شاركت المرأة المسلمة في تأسيس الدولة الإسلامية، وفي نصرة الدعوة الإسلامية، فكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة، وكانت بعد الهجرة؛ ممن قاتل مع رسول الله في جميع غزواته.

5- حرصت الصحابيات رضي الله عنهن على القيام بدورهن في بناء المجتمع والأمة وشاركن في السعي في طلب الرزق والعمل والكسب بأنواعه في جميع الميادين سواء كانت تجارية أو صناعية أو صحية أو زراعية وغيرها مما يتوافق مع تعاليم الإسلام لكي تسهم بها المرأة المسلمة في التنمية.

6- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إقحام المرأة في الميادين الحساسة والخطيرة، ولم يعزلها (صلى الله عليه وسلم) عن قضايا المجتمع ،بل ربّاها على مشاركة في ميادين السياسة، فللمرأة أن تشارك في ميادين السياسة، والتي منها الشوري، إبداء الرأي، البيعة، الجهاد، إعطاء حق الجوار، والهجرة.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 international license.

المصاروالمراجع

[1]- العلواني، ص134، 1428هـ

[2]- سورة النساء، الآية: 1.

[3]- سورة النساء، الآية: 32.

[4]- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، 432/8.

[5]- سورة هود، الآية: 7.

[6]- تفسير ابن كثير، 197/8.

[7]- المنار المنيف لابن القيم، ص30-31.

[8]- سورة الفتح، الآية: 17.

[9]- سورة التوبة، الآية: 71.

[10]- الهيلة، المرأة من خلال الآيات القرآنية، ص97.

[11]- سورة القصص، الآية: 23-25.

[12]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 101/20.

[13]- سورة الممتحنة، الآية: 12.

[14]- صحيح البخاري، 304/1.

[15]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم الحديث: 1810.

[16]- مصنف بن أبي شيبة، ص728.

[17]- البخاري، الأدب المفرد، ص1129.

[18]- رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم الحديث: 4926.

[19]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن...لحاجتها، رقم الحديث: 1483.

[20]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث: 3528.

[21]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب امتهان ذات القدر نفسها في خدمة زوجها وفرسه لا يغض من قدرها..، رقم الحديث: 2182.

[22]- ابن القيم، أعلام الموقعين، ص326.

[23]- صحيح الترمذي، 235/2.

[24]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من استعدّ الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه، رقم الحديث: 1277.

[25]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، رقم الحديث: 4617.

[26]– ابن حنبل، مسند أحمد، 494/25.

[27]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم الحديث: 101.

[28]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم الحديث: 841.

[29]– الطبقات الكبرى لابن سعد، 296/8.

[30]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا احتملت المرأة، رقم الحديث: 278.

[31]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم، رقم الحديث: 3282.

[32]– العمري، المرأة في عالم مختلف، ص181.

[33]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، رقم الحديث: 4627.

[34]– تفسير ابن العربي، 1147/4.

[35]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، رقم الحديث: 3026.

[36]– التحرير الإسلامي للمرأة لعمارة، ص50.

[37]– سيرة ابن هشام لابن هشام، 380/2.

[38]– صفوة الصفوة لابن الجوزي، 13/2.

[39]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم الحديث: 4946.

[40]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم الحديث: 2731.

[41]– رواه الترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب منه، رقم الحديث: 2338.

[42]– سورة الأحقاف، الآية: 17.

[43]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة الأحقاف، رقم الحديث: 4550.

[44]– سورة الممتحنة، الآية: 12.

[45]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، رقم الحديث: 6788.

[46]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء، رقم الحديث: 1306.

[47]– سورة الممتحنة، الآية: 10.

[48]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، رقم الحديث: 2564.

[49]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب هجرة الحبشة، رقم الحديث: 3584.

[50]- سورة الممتحنة، الآية: 10-12.

[51]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة الممتحنة، رقم الحديث: 4609.

[52]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم الحديث: 2724.

[53]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حمل النساء القرب للناس في الغزو، رقم الحديث: 2725.

[54]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة المرأة في البحر، رقم الحديث: 2722.

[55]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، رقم الحديث: 3171.

[56]- شرح النووي على صحيح مسلم، 323/5.

[57]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم الحديث: 4987.

[58]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، 27/5.

[59]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن في النهار لحاجتها، 210/4.

[60]- رواه الإمام أحمد في مسنده، 135/1.

[61]- رواه البخاري في صحيحه، 13/2. كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: فإذا قضيت الصلاة.

[62]- رواه البخاري في صحيحه، 112/5، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب. مسلم في صحيحه، 162/5.

[63]- رواه مسلم في صحيحه، 162/5، كتاب الجهاد والسير، باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم.

[64]- رواه البخاري في صحيحه، 35/7، كتاب النكاح، باب الغيرة.

[65]- الطبقات الكبرى لابن سعد، 490/1.

[66]- رواه الطبراني في المعجم الكبير، 24/ 310. وابن عبد البر في الاستيعاب، 1861/4.

[67]- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، 173/3.

[68]- المغازي للواقدي، 868/2-869.

[69]- الطبقات الكبرى لابن سعد، 230/1.

[70]- الطبقات الكبرى لابن سعد، 289/8.

[71]- الحرف والصناعات، د/عبد العزيز العمري، ص119.

[72]- انظر: مغازي الواقدي، 27/1.

[73]- صحيح البخاري، 71/3.

[74]- السيرة النبوية لابن اسحاق، ص81.

[75]- الطبقات الكبرى لابن سعد، 311/8.

[76]- مغازي الواقدي، 40/1، السيرة النبوية لابن هشام، 165/3.

[77]- مغازي الواقدي، 869/2.

[78]- تاريخ دمشق لابن عساكر، 185/7.